

اعتمد واصدق على هذا الأمر وفقاً للمادة الخامسة من قانون بلدية مسقط الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٢/٨ ، وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

سيف بن حمد بن سعود

وزير ديوان البلاط السلطاني

صدر في : ٢١ رمضان ١٤١٥ هـ

الموافق : ٢١ فبراير ١٩٩٥ م

نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية رقم (٥٤٧)
الصادرة في ١٥/٢/١٩٩٥ م

امانة سر المجلس البلدي

أمر محلي

رقم ٩٥/٣٠

بإضافة بعض الأنشطة التجارية إلى

الأمر المحلي رقم ٩٣/٢٦

إستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٩٢/٨ بإصدار قانون بلدية مسقط وتعديلاته .

وإلى الأمر المحلي رقم ٩٣/٢٦ بتعديل الرسوم المعمول بها ببلدية مسقط .

وإلى توصيات المجلس البلدي في إجتماعه رقم ٩٥/١ في شأن الموافقة على فرض رسوم على بعض الأنشطة التجارية.

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر الآتي :

مادة (١) : تضاف الأنشطة التجارية الواردة بالملحق المرافق إلى المادة ٣ من الأمر المحلي رقم

٩٣/٢٦ المشار إليه تحت رقم ١٧ رسوم خدمات البلدية.

مادة (٢) : تفرض على الأنشطة التجارية المذكورة الرسوم الموضحة بكل فئة، الواردة بالملحق

المشار إليه وذلك عن كل سنة ميلادية، ويستصدر لها التراخيص المعمول بها من قبل

البلدية.

مادة (٣) : يجوز حذف أو إضافة مهن أو أنشطة أخرى وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة بعد إقرار

ذلك من المجلس البلدي .

المهندس/ عبد الله بن عباس بن أحمد

رئيس بلدية مسقط

رئيس المجلس البلدي

اعتمد واصدق على هذا الأمر وفقاً للمادة ٥ من قانون بلدية مسقط الصادر بالمرسوم

السلطاني رقم ٩٢/٨ وتعديلاته، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

سيف بن حمد بن سعود

وزير ديوان البلاط السلطاني

صدر في : ٢٩ من ذو القعدة ١٤١٥هـ

الموافق : ٢٩ من أبريل ١٩٩٥م

نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية رقم (٥٥٥)
الصادرة في ١٥/٧/١٩٩٥م

ملحق

بالانشطة التجارية المقرر إضافتها إلى الأمر المحلي رقم ٩٣/٢٦

١٧ - رسوم خدمات البلدية :

أولاً : المحلات الصغيرة فئة (٢٥ ر. ع)

- ١ - محلات التصوير.
- ٢ - محلات بيع وتأجير الاشرطة السمعية وأفلام الفيديو.
- ٣ - محلات عرض وبيع الذهب والفضة والنحاس.
- ٤ - محلات الأفران اليدوية .
- ٥ - محلات خياطة وإصلاح الأحذية والحقائب.
- ٦ - محلات الصرافة.
- ٧ - محلات بيع وتنسيق الزهور.
- ٨ - محلات بيع الطيور وأسماك الزينة.
- ٩ - محلات بيع العطور والكماليات والهدايا والتحف.
- ١٠ - محلات بيع وإصلاح النظارات والأجهزة البصرية.
- ١١ - المحلات الصغيرة لتصليح الساعات.
- ١٢ - المحلات الصغيرة لإصلاح الدراجات الهوائية.
- ١٣ - مكاتب الشركات ذات الدرجات الثانية والثالثة والرابعة.
- ١٤ - المكتبات.
- ١٥ - ورش تصنيع المفاتيح .

ثانياً : المحلات المتوسطة فئة (٥٠ ر. ع)

- ١ - محلات خياطة الملابس.
- ٢ - محلات تقطيع الزجاج وعمل البراويز.
- ٣ - محلات بيع الأقمشة والمنسوجات.

- ٤ - محلات بيع المواد الكهربائية والإلكترونية.
- ٥ - محلات بيع الأدوات الصحية.
- ٦ - محلات الأفران الآلية.
- ٧ - محلات بيع قطع غيار السيارات.
- ٨ - محلات بيع وإصلاح الدراجات الهوائية.
- ٩ - ورش الحدادة.
- ١٠ - ورش بيع الخرقة .
- ١١ - ورش صهر المعادن والمسبك.
- ١٢ - ورش السمكرة .
- ١٣ - ورش النجارة.
- ١٤ - ورش صيانة السيارات.
- ١٥ - ورش تصليح وصيانة خزانات تبريد محركات السيارات (الراديترات).
- ١٦ - ورش إصلاح وصيانة كهرباء السيارات.
- ١٧ - ورش إصلاح الإطارات.
- ١٨ - ورش تنجيد وصيانة مقاعد السيارات والأثاث.
- ١٩ - ورش صيانة وإصلاح الثلاجات والمكيفات والغسالات.
- ٢٠ - ورش صيانة المعدات والأجهزة الكهربائية والإلكترونية والساعات.
- ٢١ - ورش تصنيع وإصلاح الأحذية والحقائب .
- ٢٢ - معارض بيع السيارات المستعملة.
- ٢٣ - محطات غسيل السيارات.
- ٢٤ - مدابغ الجلود.
- ٢٥ - مكاتب الشركات التجارية ذات الدرجات العالمية والممتازة والأولى.
- ٢٦ - الصيدليات والعيادات والمدارس الخاصة .

فئة (١٠٠ ر.ع) الثالثة : المحلات الكبيرة

- ١ - البنوك وفروعها .
- ٢ - المطابع.
- ٣ - معامل صهر المعادن والمسبك والأفران الآلية.
- ٤ - معامل خلطات الاسمنت الجاهزة .

- ٥ - مصانع الملابس.
- ٦ - مصانع الطابوق والرخام والأحجار والفخار.
- ٧ - مصانع الاسمنت والكسارات.
- ٨ - مصانع السماد.
- ٩ - مصانع الأعلاف الحيوانية.
- ١٠ - مصانع الألياف الزجاجية.
- ١١ - مصانع المنظفات الصناعية.
- ١٢ - كل مصنع يوجد بمنطقة الرسيل الصناعية.
- ١٣ - مصانع ومخازن المبيدات بأنواعها.
- ١٤ - مصانع ومخازن الأسفلت والقار.
- ١٥ - مخازن الحاويات وإسطوانات الغاز.
- ١٦ - مخازن الأخشاب.
- ١٧ - مخازن مواد البناء والحديد.
- ١٨ - مخازن الورق.
- ١٩ - محطات وقود السيارات.
- ٢٠ - دور السينما.
- ٢١ - وكالات بيع السيارات والمركبات والدراجات النارية والمعدات (الجديدة).
- ٢٢ - شركات التموين.

الهيئة العامة لأنشطة الشباب الرياضية والثقافية

قرار رقم ٩٥/٥٦

بإصدار لائحة إنتقال اللاعبين العمانيين للعب خارج السلطنة

إستناداً إلى قانون الهيئات الخاصة العاملة فى المجال الرياضي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم

٨٢/٤٢.

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩١/١١٣ بإنشاء الهيئة العامة لأنشطة الشباب الرياضية والثقافية

وتعديلاته .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

مادة (١) : يعمل بأحكام اللائحة المرافقة فى شأن إنتقال اللاعبين العمانيين للعب خارج السلطنة .